

القرار رقم /٢١٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تحدد مدد إيفاد الموفدين إلى خارج القطر (المعيدين وموفدي البعثات العلمية) بأربع سنوات للموفد على أساس درجة الإجازة (في جميع الاختصاصات عدا الاختصاصات الطبية السريرية) للحصول على درجة دكتوراه مسبوقة بدرجة الماجستير. ويتم تمديد الإيفاد وتجميده وفقاً لأحكام قانون البعثات العلمية وقرارات مجلس التعليم العالي الناظمة.

المادة ٢- أ- تحدد مدد إيفاد الموفدين إلى خارج القطر (المعيدين وموفدي البعثات العلمية) بثلاث سنوات للموفد على أساس درجة دبلوم الدراسات العليا أو درجة الماجستير (في جميع الاختصاصات عدا الاختصاصات الطبية السريرية) للحصول على درجة الدكتوراه. ويتم تمديد الإيفاد وتجميده وفقاً لأحكام قانون البعثات العلمية وقرارات مجلس التعليم العالي الناظمة.

ب- يمنح الموفد مدة إضافية لا تتجاوز السنة إذا طلب منه في بلد الإيفاد تقديم مقررات أو دراسة ترميمية بشرط أن يتقدم الموفد بوثائق رسمية تثبت ذلك ولا تحتسب هذه المدة عند التمديد.

المادة ٣- أ- تحدد مدد إيفاد الموفدين إلى خارج القطر (المعيدين وموفدي البعثات العلمية) بثلاث سنوات للموفد على أساس درجة الإجازة (في جميع الاختصاصات عدا الاختصاصات الطبية السريرية) للحصول على درجة الدكتوراه إذا لم يطلب منه الحصول على درجة الماجستير. ويتم تمديد الإيفاد وتجميده وفقاً لأحكام قانون البعثات العلمية وقرارات مجلس التعليم العالي الناظمة.

ب- يمنح الموفد مدة إضافية لا تتجاوز السنة إذا طلب منه في بلد الإيفاد تقديم مقررات أو دراسة ترميمية بشرط أن يتقدم الموفد بوثائق رسمية تثبت ذلك ولا تحتسب هذه المدة عند التمديد.

المادة ٤- تحدد مدد إيفاد الموفدين إلى خارج القطر (المعيدين وموفدي البعثات العلمية) ثلاث سنوات غير قابلة للتمديد للموفد الحاصل على شهادة الدراسات العليا في الاختصاصات الطبية السريرية، ويجوز تجميد الإيفاد في هذه الحالة سنتين كحد أقصى، في حال الضرورة.

المادة ٥- يسرى وضع الموفد حالياً وفقاً للآتي:

أ- يتم تمديد إيفاد الموفد وفق أحكام المادة (١) من هذا القرار وتجميده وفقاً لأحكام قانون البعثات العلمية وقرارات مجلس التعليم العالي الناظمة.

ب- يعالج وضع الموفد المشمول بأحكام المادتين (٢ و٣) من هذا القرار والذي أوفد لمدة أربع سنوات قبل صدور هذا القرار، وفق أحكام هاتين المادتين. وفي حال حصوله على مدد إيفاد وتمديد قبل صدور هذا القرار يحافظ على المدد التي منحت له ولا يمنح مدد جديدة إلا وفق أحكام هذا القرار.

المادة ٦- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢١/٤/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

محمد

الدكتور محمد يحيى معلا

